

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم:<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك  |           | بيان النشرات |  |
|--|---|-----------|--------------|--|
|  | في الخارج   | في المغرب |              |  |
|  |   | سنة       |              | سنة أشهر                                     |
|  | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم  | 250 درهما    | النشرة العامة                                |
|  |   | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الترجمة الرسمية                         |
|  |   | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الاتفاقيات الدولية                      |
|  |   | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
|  |   | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري     |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست  |
|------|--|
| 4866 | نصوص عامة  |
|      | نظام الدعم الاجتماعي المباشر.  |
|      | مرسوم رقم 2.24.706 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتعميم الملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر  |
| 4864 | مؤسسات التربية والتعليم العمومي. - أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية وشروط الاستفادة منها.   |
|      | مرسوم رقم 2.24.475 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.333 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الاستفادة منها                                      |
| 4864 |  |
|      | دعم الكتاب.  |
|      | قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1683.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب |
| 4866 |  |
|      | وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. - تصنيف المسابح.   |
|      | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 548.24 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1577.21 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة -     |
| 4867 |  |

|      |  |
|------|--|
| صفحة | عمالة الصخيرات - تمارة. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أم عزة.  |
| 4883 | مرسوم رقم 2.24.380 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.20.24 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....                      |
|      | <b>إجراء مقايضة عقارية بمعدل.</b>  |
| 4883 | مرسوم رقم 2.24.403 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد عبد القادر فرجوي.....  |
|      | <b>إقليم الحسيمة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.</b>  |
| 4884 | مرسوم رقم 2.24.472 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بإعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم: 509 الرابطة بين لخالفة وإساكن من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 53+000 بإقليم الحسيمة.....  |
|      | <b>تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.</b>  |
| 4885 | قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1680.24 صادر في 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....   |
| 4885 | قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1686.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....  |
| 4886 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1679.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء.....  |
| 4886 | قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1690.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء.....  |
| 4886 | قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1691.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء.....  |
| 4887 | قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1692.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء.....  |
| 4887 | قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1693.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء.....  |
| 4887 | قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1694.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء.....  |
|      | <b>ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.</b>  |
| 4888 | مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1665.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة طبيعية ومنطقة للتشجير ومنطقة رطبة ومشروع الساحة الكبيرة المرموز لها ب RN و RB و RH و ZP5 في تصميم الهيئة الخاص بضفتي أبي رقرق..... |

|      |  |
|------|--|
| صفحة | الجامعة الملكية المغربية للملاكمة.   |
| 4867 | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1696.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتأهيل الجامعة الملكية المغربية للملاكمة.....  |
|      | <b>نصوص خاصة</b>   |
|      | <b>الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة LYDEC S.A.</b>   |
| 4868 | مرسوم رقم 2.24.737 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) بالإذن للشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م بالمساهمة في رأسمال شركة LYDEC S.A.....   |
|      | <b>عمالة فاس. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضئها إلى ملك الدولة الخاص.</b>   |
| 4868 | مرسوم رقم 2.24.333 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مجرى قديم لواد المهرز يخترق الملك المسمى «فيلالية» ذي الرسم العقاري عدد F/16651 من الملك العمومي المائي وضئها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة فاس.....                                 |
|      | <b>إقليم القنيطرة. - إسقاط حق في ملكية قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة.</b>   |
| 4869 | مرسوم رقم 2.24.487 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) يقضي بإسقاط حق السيد بنعيسى بن حمادي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن منحت له من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة.....  |
|      | <b>عمالة سلا. - نزع ملكية قطعة أرضية.</b>  |
| 4870 | مرسوم رقم 2.24.496 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سلا بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سلا بعمالة سلا.....                                |
|      | <b>إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.</b>  |
| 4871 | مرسوم رقم 2.24.505 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين مركب إنتاج الماء الصالح للشرب بتيزنيت وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أربعاء رسموكة بإقليم تيزنيت.....   |
|      | <b>عمالة مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.</b>  |
| 4875 | مرسوم رقم 2.24.507 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار أولاد بن حمادي بالماء الصالح للشرب بجماعة عين الجمعة بعمالة مكناس وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....   |
|      | <b>إقليم النواصر. - نزع ملكية قطع أرضية.</b>   |
| 4876 | مرسوم رقم 2.24.548 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 358+900 إلى 362+900 (من ن.ك 373 إلى ن.ك 377 سابقا) بجماعتي دار بوعزة وأولاد عزوز بإقليم النواصر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... |

| صفحة | صفحة   |
|------|--|
| 4900 | تخطيط حدود الطرق العامة.<br>قرار لرئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه رقم 1233.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم 87 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.....   |
| 4893 | قرار لرئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه رقم 1234.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم Rue89 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....  |
| 4894 | قرار لرئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه رقم 1235.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم RP1705 الرابطة بين الطريق الوطنية RN10 والطريق RP1709 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....  |
| 4895 | قرار لرئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية رقم 745.24 صادر في 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم DC 26 بجماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - آيت ملول وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....  |
| 4896 | قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1123.24 صادر في 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث شارع المقاومة بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....   |
| 4898 |  |
| 4905 | نظام موظفي الإدارات العامة<br>نصوص خاصة<br>وزارة العدل.<br>مرسوم رقم 2.24.715 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بسن تدابير انتقالية تتعلق ببعض القضاة.....   |
| 4905 | وزارة النقل واللوجستيك.<br>قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1666.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة النقل واللوجستيك....   |
| 4907 | المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.<br>قرار لرئيس الحكومة رقم 3.26.24 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.72.21 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... |

## نصوص عامة

«2 - مبلغ الدعم التكميلي :

مرسوم رقم 2.24.706 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024)

بتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

رئيس الحكومة،

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

## المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) :

«ملحق بالمرسوم رقم 2.23.1067 بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

» (أ) .....

## «1 - مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :

مرسوم رقم 2.24.475 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.19.333 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الاستفادة منها.

## رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.333 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الاستفادة منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024)،

| 2026  | 2025  | ابتداء من ديسمبر 2023 |   |
|---|-------|-----------------------|---|
| * بالنسبة للأولاد المتدرسين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :                                |       |                       |   |
| .....   | ..... | .....                 | .....   |
| عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس   |       |                       | .....   |
| عن كل ولد من الأولاد المتدرسين في مؤسسة للتعليم العمومي بمناسبة الدخول المدرسي <sup>(1)</sup> |       |                       |   |
| 200   |       |                       | بالنسبة للسلك الابتدائي والسلك الثانوي الإعدادي |
| 300   |       |                       | بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي                  |
| * بالنسبة للأولاد غير المتدرسين :   |       |                       |   |
| .....   | ..... | .....                 | .....   |

«(1) يصرف في شهر سبتمبر من كل سنة، ولا يدخل في احتساب مجموع مبالغ الدعم الممنوح للأسرة.»

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.333 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) :

«المادة الأولى. - تحدد بموجب هذا المرسوم، أصناف المنح الدراسية ..... الاستفادة منها.

«المادة 6. - تحدث لجان إقليمية.....، وتتكون من :

«- عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا ؛  
«- المدير الإقليمي التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية  
«أو من ينوب عنه ؛

«- ممثل عن ..... بالمالية ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- ممثل عن جمعية..... والتلاميذ.

«تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، في أجل أقصاه شهر ماي من كل سنة.»

## المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 و 7 و 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.333 :

«المادة 2. - تخول لتلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المستحقين، اعتمادا على السجل الاجتماعي الموحد المحدث طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 72.18، وعلى عامل بعد مقرات سكنى التلميذات والتلاميذ عن مؤسسات الاستقبال، منح دراسية خاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية.

«وتصنف هذه المنح كما يلي :

«- صنف المنحة الخاصة بالقسم الداخلي (الإطعام والمبيت) ؛

«- صنف المنحة الخاصة بالمطعم المدرسي (وجبة غداء).»

«المادة 3. - مع مراعاة الاعتمادات السنوية المخصصة للأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي برسم قانون المالية، تعد الميزانية السنوية المخصصة للمنح المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وفق المحددات التالية :

«- الكلفة الفردية المتوسطة لصفقات الإطعام المدرسي ؛

«- عدد أيام الإطعام والمبيت، والذي يتم احتسابه، برسم كل سنة دراسية ؛

«- الطاقة الاستيعابية لبنيات الاستقبال جهويا ووطنيا.»

«المادة 5. - تودع طلبات المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بطريقة إلكترونية عبر المنصة المحدثة لهذا الغرض، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.»

«المادة 7. - تتولى اللجان الإقليمية، بناء على التنيق الممنوح للأسر بالاعتماد على السجل الاجتماعي الموحد وعلى عامل بعد مقرات سكنى التلميذات والتلاميذ عن مؤسسات الاستقبال، القيام بالمهام التالية :

«- حصر لائحة التلميذات والتلاميذ الممنوحين في حدود الحصص المخولة لكل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي ؛

«- ترتيب جميع التلميذات والتلاميذ المترشحين غير الممنوحين ترتيبا تصاعديا ضمن لائحة الانتظار ؛

«- الإعلان عن لائحة بأسماء التلميذات والتلاميذ الممنوحين ولائحة الانتظار ؛

«- معالجة الشكايات والظعون المقدمة من لدن آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ غير الممنوحين، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انتهاء أجل الطعن المنصوص عليه في المادة 9 «أدناه.»

«المادة 8. - استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه، تخول، بالأولوية، المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، للتلميذات والتلاميذ في «وضعية إعاقة، واليتامى، والمتخلى عنهم المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وأبناء الشهداء والمقاومين، والمتمتعين بصفة مكفول الأمة، وكذا للتلميذات والتلاميذ المنقولين خارج روافد مؤسساتهم الأصلية للدراسة في شعب غير ملقنة بهذه المؤسسات.»

## المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.19.333 السالف الذكر.

## المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2024-2025. ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1683.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب.

وزير الشباب و الثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، كما تم تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي:

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 5 و 7 و 17 و 18 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014):

«المادة الأولى. - تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة .....

التالية:

«- نشر الكتاب؛

«- .....

«- .....

«- إحداث وتحديث وتنشيط مكاتب للبيع؛

«- النشر الخاص بذوي الاحتياجات المتعلقة بالإعاقة البصرية.»

«المادة 5. - تحدد أسقف ..... لكل مشروع مرشح.

«ويحدد سقف مبلغ الدعم المخصص لمشاريع إحداث وتحديث

«وتنشيط مكاتب البيع في مليون (1.000.000) درهم.»

«المادة 7. - يمنح الدعم بناء ..... على الشكل التالي:

«أ) بالنسبة لنشر الكتاب ..... حسب عدد النسخ المتفق

«عليها في العقد وتقديم نسخ منه للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة

«تحمل رقم الإيداع القانوني. ويتم تحديد عدد هذه النسخ في دفتر

«التحملات المشار إليه في المادة 4 أعلاه؛

«ب) بالنسبة لنشر المجلات الثقافية ..... المتفق عليها في العقد

«وتقديم نسخ منه للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تحمل

«رقم الإيداع القانوني والرقم المعياري الدولي. ويتم تحديد عدد هذه

«النسخ في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 4 أعلاه؛

«ج) بالنسبة لإطلاق وتحديث المجلات الثقافية الإلكترونية .....؛

«.....»

«و) بالنسبة لإحداث وتحديث ..... التكوين في الميدان؛

«ز) بالنسبة لمشاريع النشر الخاص بذوي الاحتياجات المتعلقة

«بالإعاقات البصرية، بمختلف حوامله: 70% في الدفعة الأولى

«و30% في الدفعة الثانية وتقديم 10 نسخ من هذه الحوامل للسلطة

«الحكومية المكلفة بالثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني.»

«المادة 17. - تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة .....

«تحدد في خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) لكل عضو عن كل

«دورة.»

«المادة 18. - في حالة عدم وفاء صاحب المشروع .....

«بالتزاماته التعاقدية. ويتم حرمان صاحب المشروع الذي لم يف

«بالتزاماته ..... لمدة أقصاها سنتين.

«ويتولى الأمر بصرف المداخل ..... الجاري بها العمل.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،  
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

«- مسيح للا عائشة (وجدة) :  
 «- مسيح مولاي الحسن (وجدة) :  
 «- مسيح 16 غشت (وجدة) :  
 «- المسبح المغطى بركان (بركان) :  
 «- مسيح العابدي (الجديدة).  
 «الصنف «ب» :

(الباقي دون تغيير).

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1696.24  
 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتأهيل  
 الجامعة الملكية المغربية للملاكمة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية  
 والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ  
 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 25 منه ؛  
 وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432  
 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية  
 والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 1 و 8 منه ؛  
 وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
 والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
 رقم 3891.21 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)  
 في شأن المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية  
 للملاكمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تؤهل الجامعة الملكية المغربية للملاكمة لممارسة الصلاحيات  
 والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها، طبقا لأحكام القانون المشار إليه  
 أعلاه رقم 30.09.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 548.24  
 صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024) بتغيير قرار  
 وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1577.21  
 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتصنيف  
 المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي  
 والرياضة - قطاع الرياضة -.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
 والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم  
 الأولي والرياضة رقم 1577.21 الصادر في 24 من صفر 1444  
 (21 سبتمبر 2022) بتصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية  
 والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة -،  
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الملحق المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1577.21 الصادر  
 في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022)، على النحو المبين في الملحق  
 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

«ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
 رقم 548.24 الصادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)  
 بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
 رقم 1577.21 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022)  
 بتصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي  
 والرياضة - قطاع الرياضة -

«تصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي  
 والرياضة - قطاع الرياضة -  
 (مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية)

«الصنف «أ» :

«- المسبح الأولمبي الفينيدق (الفينيدق) ؛

## نصوص خاصة

وقد وافق مجلس إدارة الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء - سطات ش.م المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2024 على عملية المساهمة في رأسمال شركة LYDEC BAT S.A من خلال اقتناء مجموع أسهمها، ولا سيما الأسهم المملوكة لشركة VEOLIA ENVIRONNEMENT S.A من خلال الشركتين التابعتين لها VIGIE GROUPE S.A.S و VIGIE 50 S.A.S ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن للشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م بالمساهمة في رأسمال شركة LYDEC S.A بنسبة 100%.

## المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.333 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مجرى قديم لواد المهراريزخترق الملك المسمى «فيلالية» ذي الرسم العقاري عدد F/16651 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

مرسوم رقم 2.24.737 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) بالإذن للشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م بالمساهمة في رأسمال شركة LYDEC S.A.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تم الإذن بإحداث الشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م بموجب المرسوم رقم 2.23.1034 الصادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثني عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات ؛

وتطبيقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وكذا القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، صادق مجلس مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء - سطات للتوزيع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 3 يوليو 2024 على عقد تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، يعهد بموجبه للشركة الجهوية متعددة الخدمات - الدار البيضاء - سطات ش.م بتدبير المرفق المذكور على مستوى مجموع الدائرة الترابية لجهة الدار البيضاء - سطات، بما في ذلك المدار الترابي لعقد التدبير المفوض المبرم مع شركة LYDEC S.A ؛

ومن أجل تمكين الشركة الجهوية متعددة الخدمات من الإشراف الفعلي على تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل على مستوى مجموع الدائرة الترابية لجهة الدار البيضاء - سطات طبقا لأهداف إصلاح قطاع التوزيع، ومن أجل ضمان استمرارية خدمات المرفق في أحسن الظروف، تم الاتفاق المبدئي على اقتناء مجموع الأسهم المملوكة بطريقة غير مباشرة لشركة VEOLIA ENVIRONNEMENT S.A من خلال الشركتين التابعتين لها VIGIE GROUPE S.A.S و VIGIE 50 S.A.S، مع مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك ؛

مرسوم رقم 2.24.487 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) يقضي بإسقاط حق السيد بنعيسى بن حمادي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن منحت له من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.277 بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بمثابة قانون السالف الذكر خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 1974 و 26 أكتوبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يسقط حق السيد بنعيسى بن حمادي في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 07، المحدثة بتجزئة سيدي يحي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الراشدية» بجماعة المكرن بإقليم القنيطرة والتي سبق أن منحت له بموجب المرسوم رقم 2.72.453 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية متأصلة من متروك مجرى قديم لواد المهراس يخترق الملك المسمى «فيلاية» ذي الرسم العقاري عدد F/16651 بعمالة فاس، مساحتها مائة وثمانية وثلاثون مترا مربعا (138م<sup>2</sup>) والمبينة حدودها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

| Y         | X         | الأنصاب |
|-----------|-----------|---------|
| 380090.90 | 538100.80 | B92     |
| 380079.38 | 538111.48 | B5      |
| 380071.46 | 538108.55 | B98     |
| 380068.90 | 538102.90 | B94     |

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

## رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سلا بالماء الصالح للشرب، انطلاقاً من سد سيدي محمد بن عبد الله، بجماعة سلا بعمالة سلا.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

| ملاحظات   | المساحة |    |    | اسم المالك المقترض وعنوانه    |               | المرجع العقاري              | رقم البقعة |
|---|---------|----|----|-------------------------------|---------------|-----------------------------|------------|
|   | هـ      | أر | س  | العنوان                       | الإسم         |                             |            |
| - مشروع مرسوم نزع الملكية المقيّد بتاريخ 20 يونيو 1997.<br>- الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2023/10/18<br>سجل عدد 152 عدد 646 لضمان سلف مبلغه 1871569.66 درهم. | 00      | 03 | 44 | جماعة سلا<br>قيادة أولاد هلال | إبراهيم أمزيل | رسم<br>عقاري عدد<br>R/23196 | 25         |

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.496 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة سلا بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد سيدي محمد بن عبد الله وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سلا بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سلا من 17 ماي إلى 17 يوليو 2023؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.505 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين مركب إنتاج الماء الصالح للشرب بتيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أربعاء رسموكة بإقليم تيزنيت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أربعاء رسموكة من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين مركب إنتاج الماء الصالح للشرب بتيزنيت.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة أربعاء رسموكة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/3 إلى 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| ملاحظات | المساحة |    |    | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك |                      | المراجع العقارية  | رقم القطعة |
|---------|---------|----|----|---|----------------------|-------------------|------------|
|         | هـ      | آر | س  | العنوان                                     | الاسم                |                   |            |
|         | 00      | 09 | 40 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت         | ورثة المحفوظ اولحوس  | غير محفظة         | 1          |
|         | 00      | 02 | 61 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت         | ورثة قرشت أحمد       | غير محفظة         | 2          |
|         | 00      | 02 | 62 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت         | ورثة مومد            | غير محفظة         | 3          |
|         | 00      | 02 | 83 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت         | ورثة ايت اومغار أحمد | غير محفظة         | 4          |
|         | 00      | 07 | 34 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت         | ورثة ايت القاضي      | غير محفظة         | 5          |
|         | 00      | 02 | 83 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت         | جماعة أربعاء رسموكة  | T16578/31<br>(P2) | 6          |

|    |            |                           |                                     |    |    |    |
|----|------------|---------------------------|-------------------------------------|----|----|----|
| 7  | غير محافظة | جماعة أربعاء رسموكة       | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 31 | 01 | 00 |
| 10 | غير محافظة | بغادي لحسن                | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 74 | 01 | 00 |
| 11 | غير محافظة | ورثة ايت اوقير            | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 64 | 01 | 00 |
| 12 | غير محافظة | ورثة قرشت أحمد            | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 23 | 00 | 00 |
| 13 | غير محافظة | ورثة ايت بوبكر            | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 62 | 00 | 00 |
| 14 | غير محافظة | ورثة ايت عبد الله ابن موح | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 07 | 01 | 00 |
| 15 | غير محافظة | ورثة ايت مولود            | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 88 | 01 | 00 |
| 16 | غير محافظة | ورثة كزور محمد            | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 64 | 01 | 00 |
| 17 | غير محافظة | ورثة بوخالي               | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 70 | 00 | 00 |
| 18 | غير محافظة | ورثة ايت بوبريك           | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 42 | 00 | 00 |
| 19 | غير محافظة | ورثة اخواض                | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 52 | 00 | 00 |

|   |    |    |    |                                     |  |           |    |
|---|----|----|----|-------------------------------------|--|-----------|----|
|   | 00 | 01 | 00 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة بوبريك  | غير محفظة | 20 |
|   | 00 | 01 | 36 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة بوبريك  | غير محفظة | 21 |
|   | 00 | 00 | 60 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة ايت اوسماعيل  | غير محفظة | 22 |
|   | 00 | 00 | 58 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة مومد  | غير محفظة | 23 |
|   | 00 | 01 | 17 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة ايت اومغار  | غير محفظة | 24 |
|   | 00 | 07 | 19 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة ازغنون  | غير محفظة | 25 |
|   | 00 | 04 | 33 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 1-ورثة اوصالح عبد الرحمان<br>2-ورثة اوصالح ابراهيم   | غير محفظة | 26 |
|   | 00 | 03 | 42 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة ايت همو موح   | غير محفظة | 27 |
|   | 00 | 01 | 86 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة محمد البيض  | غير محفظة | 28 |
|   | 00 | 07 | 08 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة سي سليمان   | غير محفظة | 29 |
| 1-ارتفاع أعمدة<br>وخط هاتفي<br>2-ارتفاع خط<br>وعمود كهربائيين | 00 | 03 | 74 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 1-مصطفى ضيكوك بن إبراهيم<br>2-فاضمة ضيكوك<br>3-رشيد ضيكوك بن إبراهيم<br>4-فؤاد ضيكوك بن إبراهيم<br>5-خديجة مومو بنت محمد | R13834/31 | 30 |

|  |    |    |    |                                     |   |            |    |
|--|----|----|----|-------------------------------------|---|------------|----|
|  | 00 | 02 | 23 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة او منصور عبد الله  | غير محافظة | 31 |
|  | 00 | 02 | 79 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة ايت سليمان   | غير محافظة | 32 |
|  | 00 | 09 | 32 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة ايت منصور  | غير محافظة | 33 |
| الملك مئقل<br>بارتفاق خط<br>كهربائي متوسط<br>الضغط وعمود<br>كهربائي وقناة الماء  | 00 | 13 | 46 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 1-عبد النعيم منصور بن عبد<br>الله<br>2-محمد منصور بن عبد الله<br>3-كلثومة منصور بنت بوجمعة<br>4-اجو منصور بنت بوجمعة<br>5-خديجة منصور بنت بوجمعة<br>6-لطيفة منصور بنت بوجمعة<br>7-محمد منصور بن بوجمعة<br>8-عبد الصماد منصور بن<br>بوجمعة   | T47218/31  | 34 |
| الملك مئقل<br>بارتفاق شعبة<br>وطريق عمومي<br>عرضه 5 أمتار<br>وقناة للماء<br>الصالح للشرب<br>وخطين كهربائيين<br>ذي الضغط<br>المتوسط<br>ومحولين<br>كهربائيين | 00 | 05 | 35 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | 1-إبراهيم الدمون بن الحسن<br>2-اصفية الدمون بنت الحسن<br>3-محمد الرسموكي بن أحمد<br>4-الحسن الدمون بن الحسن<br>5-عيسى الفاهم بن عمر<br>6-أحمد الدمون بن الحسن<br>7-الحسين الدمون بن الحسن<br>8-رقية الدمون بنت الحسن<br>9-إجو الفاهم بنت عمر<br>10-حليمة الفاهم بنت عمر<br>11-ايجة الدمون بنت الحسن<br>12-مدني فهي بن علي<br>13-نفيسة ابحمان بنت أحمد<br>14-محمد الدمون بن الحسن<br>15-عمر فهي بن علي | T45051/31  | 35 |
|  | 00 | 01 | 05 | جماعة أربعاء رسموكة<br>إقليم تيزنيت | ورثة ايت منصور  | غير محافظة | 36 |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.507 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار أولاد بن حمادي بالماء الصالح للشرب بجماعة عين الجمعة بعمالة مكناس وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2021؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار أولاد بن حمادي بالماء الصالح للشرب، بجماعة عين الجمعة بعمالة مكناس.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

| المساحة |    |    | اسم وعنوان الملاك أوالمفترض أنهم الملاك |                                   | المراجع العقارية         | رقم القطعة |
|---------|----|----|---|-----------------------------------|--------------------------|------------|
| هـ      | أر | س  | العنوان                                 | الإسم                             |                          |            |
| 00      | 26 | 36 | جماعة عين الجمعة<br>عمالة مكناس         | عيسى بن محمد بن<br>العريم الحسنوي | رسم عقاري عدد<br>K/15276 | 1          |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.548 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 358+900 إلى 362+900 (من ن.ك 373 إلى ن.ك 377 سابقا) بجماعتي داربوعزة وأولاد عزوز بإقليم النواصر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 4 مارس 2024 بجماعتي أولاد عزوز ودار بوعزة بإقليم النواصر؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 1 من ن.ك 358+900 إلى 362+900 (من ن.ك 373 إلى ن.ك 377 سابقا) بجماعتي دار بوعزة وأولاد عزوز بإقليم النواصر.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| ملاحظات   | المساحة |    |    | اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه                                   | المراجع العقارية | رقم القطعة الأرضية |
|---|---------|----|----|---|------------------|--------------------|
|   | هـ      | آر | س  |   |                  |                    |
| أرضية فلاحية ملك مثقل بتقييدات وحجوزات  | 00      | 23 | 64 | عبد الحق الحموني ومن معه, دوار الحفافة, جماعة أولاد عزوز                    | T5748/C          | 1                  |
| أرضية فلاحية ملك مثقل برهين رسميين وإيداعات   | 00      | 01 | 03 | محسن الحيمر بن رضوان ومن معه, دوار أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز              | T54818/C         | 2                  |
| أرضية فلاحية ملك مثقل بتقييدات يخترق الملك طريق مؤقتة عرضها ثلاثة أمتار وخط كهربائي وقناة لجلب الماء الصالح للشرب   | 00      | 01 | 00 | محسن الحيمر بن رضوان, دوار أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز                      | T54819/C         | 3                  |
| أرضية فلاحية ملك مثقل بتقييدات احتياطية وحجوز ورهون   | 00      | 05 | 04 | فاطمة الزهراء أبو الغالي ومن معها, دوار الحفافة جماعة أولاد عزوز            | T9256/C(P3)      | 4                  |
| أرضية فلاحية موقف سيارات بافي 152 متر مربع ملك مثقل بخط كهربائي عالي الضغط  | 00      | 01 | 53 | شركة "أوشنار 2" ش م م, جماعة أولاد عزوز                                     | T43472/33        | 5                  |
| أرضية فلاحية هذا الملك يخترقه خطان كهربائيان ومثقل برهن رسمي  | 00      | 01 | 10 | محمد النجار ومن معه, أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز                            | T54816/C         | 6                  |
| أرضية فلاحية هذا الملك مثقل برهون رسمية وتقييدان ويخترقه خطان كهربائيان   | 00      | 01 | 21 | محسن الحيمر بن رضوان ومن معه, دوار أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز              | T54817/C         | 7                  |
| أرضية بها بنايات هذا الملك يخترقه خط كهربائي  | 00      | 03 | 45 | هشام بلال, دوار أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز                                 | T54814/C         | 8                  |
| أرضية فلاحية ملك مثقل بتقييدات احتياطية وحجوز ورهون   | 00      | 08 | 41 | فاطمة الزهراء أبو الغالي ومن معها, دوار الحفافة جماعة أولاد عزوز            | T9256/C(P1)      | 9                  |
| أرضية فلاحية  | 00      | 08 | 69 | فاطمة جمو ومن معها, دوار أولاد احمد جماعة أولاد عزوز                        | T11282/33        | 10                 |
| أرضية فلاحية يخترق الملك خط كهربائي والضغط المنخفض  | 00      | 09 | 20 | السعدية جمو ومن معها, جماعة أولاد عزوز                                      | T11283/33        | 11                 |
| أرضية فلاحية -صور بالأجور طوله 46,50 علو 3م - بابين حديديين (4x2) 2x  | 00      | 11 | 17 | عبد الرحيم جمو, أولاد احمد المحل المدعو السي احمد الغنصور, جماعة أولاد عزوز | T6776/C          | 12                 |
| أرضية عارية -صور وقائي ط 6م علو 5,50م -باب حديدي 3,30 x3 يخترقه خط كهربائي مرتفع الضغط                              | 00      | 00 | 89 | حسن بيبيل ابن محمد ومن معه, دوار أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز                | T35392/63        | 13                 |
| أرضية بها بنايات -صور ط 9,90م ع 3م -بابين : 1-كراج 2 x 2,70 2-كراج 2 x 4 يخترقه خط كهربائي مرتفع الضغط وارتفاع مرور | 00      | 00 | 79 | محمد رزوق, أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز                                      | T41669/63        | 14                 |
| أرضية فلاحية -صور ط 9,90م ع 3م  | 00      | 00 | 67 | الميلودي اقديش بن وعدود ومن معه, دوار أولاد عزوز جماعة أولاد عزوز           | T75404/63        | 15                 |
| أرضية بها بنايات عدة إيداعات  | 00      | 04 | 31 | عبد العظيم مكراري, جماعة أولاد عزوز   | T47968/33        | 17                 |
| أرض فلاحية ملك مثقل برهن رسمي   | 00      | 03 | 28 | شركة مغرب باي شركة ش م, جماعة أولاد عزوز                                    | T24440/33        | 18                 |

|   |    |    |    |   |              |         |
|---|----|----|----|---|--------------|---------|
| أرض فلاحية<br>تقييد حق المرور   | 00 | 02 | 60 | السعودية جمو. دوار اولاد احمد<br>جماعة اولاد عزوز                     | T30324/33    | 19      |
| أرض فلاحية  | 00 | 01 | 83 | عبد الرحيم جمو. المحل المدعو<br>السي احمد الغنصور جماعة اولاد<br>عزوز | T6776/C      | 20      |
| أرض فلاحية  | 00 | 01 | 39 | محمد الديوري, جماعة اولاد عزوز  | TD /29492    | 20 مكرر |
| ارض فلاحية<br>يخترقه حق مرور  | 00 | 02 | 25 | زويتتي أسماء ومن معها<br>جماعة اولاد عزوز                             | TD /29491    | 21 مكرر |
| أرض فلاحية<br>ر ع 33/10348 هذا الرسم أدمج مع الرسم<br>العقاري 33/10340  | 00 | 03 | 51 | حسان احمد بن احمد, جماعة<br>اولاد عزوز                                | T10340/33    | 22 مكرر |
| أرض فلاحية<br>ر ع 33/10346 هذا الرسم أدمج مع الرسم<br>العقاري 33/10340  | 00 | 01 | 96 | حسان احمد بن احمد, جماعة<br>اولاد عزوز                                | T10340/33    | 23 مكرر |
| ارض فلاحية<br>ر ع 33/10344 هذا الرسم أدمج مع الرسم<br>العقاري 33/10340  | 00 | 01 | 82 | حسان احمد بن احمد, جماعة<br>اولاد عزوز                                | T10340/33    | 24 مكرر |
| أرض فلاحية<br>ر ع 33/10342 هذا الرسم أدمج مع الرسم<br>العقاري 33/10340  | 00 | 01 | 43 | حسان احمد بن احمد, جماعة<br>اولاد عزوز                                | T10340/33    | 25 مكرر |
| أرض فلاحية  | 00 | 02 | 93 | حسان احمد بن احمد, جماعة<br>اولاد عزوز                                | T10340/33    | 26 مكرر |
| أرض بها بنايات<br>-صو ط 59م علو 2,50م<br>-باب حديدي<br>1,5 x7<br>-محل مسقف بالخرسانة ط 6م ع 6م<br>ممثل بخطط كهربائي مرتفع الضغط   | 00 | 03 | 82 | La société « wafabail »<br>جماعة اولاد عزوز                           | T10768/D(P2) | 21      |
| ارض فلاحية بها بنايات<br>-صو ط 4م علو 24,40<br>-باب حديدي<br>3 x4,60<br>-معرض للأثاث مسقف بالضالة كيت 261,<br>متر مربع<br>-مخزن مسقف بالقصدير 267,92 متر مربع               | 00 | 05 | 06 | نور الدين دوسي, جماعة اولاد<br>عزوز                                   | T10784/D     | 22      |
| أرض فلاحية<br>-مخزن مسقف بالقصدير مبني بالأجور ط<br>12,50م ع 6م<br>-مكتب ط 8م ع 50,5م مسقف بالخرسانة<br>-صو ط 1,5م ع 20,5م<br>-باب حديدي ط 5م ع 2م<br>المستغل كبيرة الخياطي | 00 | 06 | 13 | زينب الخياطي ومن معها, دوار<br>اولاد احمد جماعة اولاد عزوز            | T10769/D     | 23      |
| أرضية فلاحية<br>ملك مثقل بعدة تقييدات   | 00 | 04 | 93 | هداية امريس ومن معها, جماعة<br>اولاد عزوز                             | T10766/D     | 24      |
| أرضية فلاحية  | 00 | 02 | 81 | محمد بن محمد ومن معه, جماعة<br>اولاد عزوز                             | T8688/C      | 25      |
| أرضية فلاحية<br>مشتل للأغراس محاط بالكرياج ط 34م علو<br>2م<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية  | 00 | 06 | 11 | الغالية ياسين ومن معها, جماعة<br>اولاد عزوز                           | T10764/D     | 26      |
| ارض فلاحية<br>مداخل محطة الوقود   | 00 | 02 | 92 | فاطمة صمو بنت المصطفى ومن<br>معها, الجماعة القروية اولاد عزوز         | T16703/D     | 27      |

|  |    |    |    |   |             |    |
|--|----|----|----|---|-------------|----|
| أرض فلاحية<br>صور ط 168<br>علو 1م أجور<br>1,50 كراج<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية ورهون  | 00 | 07 | 42 | فاطمة صموا بنت المصطفى ومن<br>معها، أولاد احمد جماعة أولاد<br>عزوز      | T9944/C     | 28 |
| أرض فلاحية   | 00 | 01 | 48 | فاطمة خشيش، جماعة أولاد عزوز  | T2753/47    | 29 |
| أرض فلاحية   | 00 | 01 | 62 | شركة<br>LOGI SUPLLAY ش م م،<br>دوار أولاد عزوز جماعة أولاد<br>عزوز      | T17004/47   | 30 |
| أرض بها بناية  | 00 | 13 | 47 | شركة<br>SWIFT LEADERS<br>ش م م ذات شريك وحيد، جماعة<br>أولاد عزوز       | T884/33     | 31 |
| أرض فلاحية   | 00 | 05 | 94 | حمزة نيت بحدان بن الطاهر ومن<br>معها، جماعة أولاد عزوز                  | T7927/47    | 32 |
| أرضية بالخرسانة المسلحة 260 متر مربع<br>ملك مثقل بعدة رهون   | 00 | 04 | 10 | هدى بغال، البيضاء جماعة أولاد<br>عزوز                                   | T7928/47    | 33 |
| أرض فلاحية   | 00 | 03 | 72 | فوزية علمي والي ومن معها،<br>العمامرة جماعة أولاد عزوز                  | T7929/47    | 34 |
| أرض بها بنايات   | 00 | 06 | 70 | شركة لي طروا امي، دوار لعمامرة<br>جماعة أولاد عزوز                      | T7930/47    | 35 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل برهون وحجز تحفظي  | 00 | 04 | 07 | إبراهيم بوتكراي، جماعة أولاد<br>عزوز                                    | T7931/47    | 37 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل برهن  | 00 | 03 | 26 | شركة<br>« DIRECT LOGISTICS »<br>ش م م ذات شريك وحيد<br>جماعة أولاد عزوز | T7932/47    | 38 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل برهنين رسميين   | 00 | 09 | 51 | شركة<br>« SOMAPINDUS »<br>ش.ذ.م. ذات شريك وحيد<br>جماعة أولاد عزوز      | T7933/47    | 39 |
| ارض بها بنايات<br>أرضية بالخرسانة 300م<br>ملك مثقل برهون رسمية   | 00 | 06 | 10 | شركة صوماصطيل ش ذ م م،<br>جماعة أولاد عزوز                              | T23052/47   | 40 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييد احتياطي ويخرقه خط<br>كهربائي عالي الضغط  | 00 | 08 | 90 | حليمة بهاص ومن معها، جماعة<br>أولاد عزوز                                | T7934/47    | 41 |
| ارض فلاحية<br>صور زجاجي ط 25 م ع 2 م<br>حائط ع 1 بالخرسانة<br>ملك مثقل برهن رسمي   | 00 | 03 | 37 | هشام فوزي ومن معها، دوار أولاد<br>عزوز جماعة أولاد عزوز                 | T24279/33   | 42 |
| ارض فلاحية<br>بناية حديدية ط 8,70 م ع 4 م<br>بناية بالخرسانة ط 6 م على 3 م<br>المستغل بوشعيب الحموني<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية ورهون<br>رسمية وحجز تحفظي | 00 | 15 | 13 | عبد الحق الحموني ومن معها، دوار<br>الحفافة جماعة دار بوعدة              | T5953/C(P2) | 43 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييد احتياطي  | 00 | 08 | 70 | نجمة العراقي ومن معها، دوار<br>الحفافة جماعة دار بوعدة                  | T14299/D    | 44 |

|  |    |    |    |  |               |    |
|--|----|----|----|--|---------------|----|
| ارض فلاحية<br>واجهة بناية ع 2 ط 18 م بالأجور مسقفة<br>بالخرسانة<br>ملك مثقل برهن جبري ويخترقه ممر                | 00 | 06 | 14 | جواد العراقي ومن معه، جماعة دار<br>بو عزة  | T31731/C      | 47 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييد احتياطي وحجز تحفظي   | 00 | 16 | 29 | الشركة العقارية اسطاش م م، دوار<br>أولاد احمد جماعة دار بو عزة   | T37770/C      | 48 |
| أرض بها بناية  | 00 | 05 | 03 | شركة تيا ورلد كومباني، دوار أولاد<br>احمد جماعة دار بو عزة   | T8705/D       | 49 |
| أرض عارية<br>ملك مثقل برهن رسمي  | 00 | 02 | 91 | الشركة العقارية أبراج العالية ش م م<br>جماعة دار بو عزة  | T8739/C       | 50 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية   | 00 | 08 | 60 | نورة بن الكحلة ومن معها، جماعة<br>دار بو عزة   | T10831/C      | 51 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل برهن رسمي ورهن جبري يخترقه<br>خط كهربائي  | 00 | 02 | 79 | عبد الرحيم صمو ابن احمد ومن<br>معه، دوار أولاد احمد جماعة دار<br>بو عزة  | T65876/63     | 52 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل برهين رسميين  | 00 | 06 | 39 | عمر العراقي ابن عبد الرزاق ومن<br>معه، دوار أولاد احمد المحل المدعو<br>مرابط سيدي احمد الغنصور<br>جماعة دار بو عزة | T6018/C(P1)   | 53 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل برهين رسميين  | 00 | 05 | 12 | شركة اقامات دار السعادة، جماعة<br>دار بو عزة   | T10351/33     | 54 |
| أرض فلاحية   | 00 | 01 | 34 | فاتحة لمعيزي بنت محمد ومن معها،<br>جماعة دار بو عزة  | T22833/33(P2) | 56 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية ورهن  | 00 | 10 | 77 | فاطمة صموا بنت المصطفى ومن<br>معه، جماعة دار بو عزة  | T20157/C      | 57 |
| أرض بها بنايات   | 00 | 01 | 25 | مصطفى الهوموي ومن معه، دوار<br>أولاد احمد جماعة دار بو عزة   | T39996/63     | 58 |
| ارض فلاحية<br>سياج بشبكة حديدية علو 1 م ط 30 م<br>7 أشجار أكليتوس<br>ملك مثقل برهون وحجز تحفظي                   | 00 | 02 | 55 | ربيعة بورزيق ومن معها، جماعة<br>دار بو عزة   | T15308/33     | 59 |
| أرض فلاحية   | 00 | 01 | 64 | شركة باب لوفة ش م م، جماعة دار<br>بو عزة   | T21085/63     | 60 |
| أرض بها بناية<br>ملك مثقل برهن رسمي  | 00 | 00 | 17 | محمد عهد بلقاند ومن معه، دوار<br>أولاد احمد جماعة دار بو عزة   | T33494/63     | 61 |
| ارض عارية<br>أرضية بالباقي طوله 5,67 م<br>العرض 4 م<br>سياج نباتي طوله 15 م<br>ملك مثقل برهون رسمية              | 00 | 01 | 51 | شركة سينياتير أوطو ش م م،<br>جماعة دار بو عزة  | T17641/63     | 62 |
| ارض فلاحية<br>-صور وقائي طوله 14 م العلو 1 م<br>-باب حديدي طوله 5 م العلو 3 م<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية ورهن | 00 | 00 | 76 | فاطمة صموا بنت المصطفى ومن<br>معه، جماعة دار بو عزة  | T20157/C      | 63 |
| أرض فلاحية<br>يخترق الملك جزئيا طريق عمومي عرضه 3 أمتار  | 00 | 01 | 75 | ادريس برادة بن محمد، دوار أولاد<br>احمد جماعة دار بو عزة   | T46634/33     | 64 |

|   |    |    |    |   |           |    |
|---|----|----|----|---|-----------|----|
| أرض فلاحية<br>صور ط 20م علو 2م بالأجور وأعمدة<br>بالخرسانة<br>يخترق الملك خط كهربائي ومثقل برهن<br>جبري   | 00 | 05 | 46 | عبد الله الخياطي ومن معه، جماعة<br>دار بوعزة                                | T19364/C  | 65 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل برهنتين رسميين   | 00 | 14 | 51 | دوجا برومسيون مجموعة الضحى<br>ش م، جماعة دار بوعزة                          | T11280/33 | 66 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية ورهون جبرية<br>ورسمية  | 00 | 22 | 08 | فاطمة صموا بنت المصطفى ومن<br>معها، جماعة دار بوعزة                         | T6949/C   | 67 |
| ارض فلاحية<br>-واجهة مقهى متوقفة عن العمل ط 24م ع<br>5م الالمنيوم مسقفة بالضالة<br>-أرضية بالاسمنت ط 32م ع 3,50م  | 00 | 19 | 05 | جمال رزوقي، دوار الحفافة<br>جماعة دار بوعزة                                 | T25387/C  | 68 |
| ارض بها بناية<br>موقف بالضالة بالخرسانة ط 65م ع 8م<br>كرباج 2x9+2x15<br>ملك مثقل برهنتين رسميين   | 00 | 02 | 55 | عبد القادر بغال، جماعة دار بوعزة  | T12589/D  | 70 |
| ارض فلاحية<br>أرضية بالضالة ط 15م ع 4,5م<br>ملك يخترقه خط كهربائي من التيار العالي  | 00 | 03 | 18 | التهامي عزيز ومن معه، دوار<br>الحفافة جماعة دار بوعزة                       | T11849/D  | 71 |
| ارض فلاحية<br>صور بالأجور باب حديدي 3x2,5+5x2<br>ملك يخترقه خط كهربائي عالي التوتر  | 00 | 03 | 69 | الكبيرة جافي بنت لحسن، جماعة<br>دار بوعزة                                   | T53922/D  | 72 |
| أرض بها بناية   | 00 | 06 | 13 | شركة بولديموب ش م، الدار<br>البيضاء دوار الحفافة جماعة دار<br>بوعزة         | T18181/D  | 73 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بخط كهربائي عالي التوتر  | 00 | 05 | 54 | عبد العزيز ضمير بن الحاج ومن<br>معها، جماعة دار بوعزة                       | T12929/33 | 74 |
| أرض فلاحية<br>ملك يخترقه خطان كهربائيان عالي التوتر<br>ومثقل برهن رسمي  | 00 | 04 | 68 | La société « AL FAJR<br>LILISKANE »<br>دوار أولاد عزوز جماعة دار<br>بوعزة   | T43054/33 | 75 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييدات احتياطية ورهن جبري  | 00 | 05 | 32 | ميلودة بنت عبد القادر بن الذهبي<br>ومن معها، دوار الفقرة جماعة دار<br>بوعزة | T45406/C  | 78 |
| ارض فلاحية<br>-قبة حديدية طولها 15م عرضها 8,80<br>-محل مستطيل الشكل مسقف حديدي<br>(قصدير مدعم) ط 19,80 ع 4م<br>-صور وقائي 3م العلو<br>1,50 x2<br>-باب حديدي العلو 3م العرض 4,20م<br>-المستغل شركة GRANUMAR<br>ملك مثقل بالتقييدات وحجوز ورهون                 | 00 | 05 | 42 | لكبيرة عتيق بنت عبد الله ومن معها،<br>دوار أولاد احمد جماعة دار بوعزة       | T12766/C  | 79 |
| أرض فلاحية  | 00 | 01 | 55 | السعدية العرش بنت موسى، جماعة<br>دار بوعزة                                  | T44229/33 | 80 |
| ارض بها بناية<br>-بناية بالأجور مسقفة بالخرسانة ط 6,80م<br>ع 2,90<br>-بناية ط 7م ع 3م<br>-صور وقائي ط 40م علو 50,2م<br>-صور وقائي ط 41م علو 1م<br>-حاجز حديدي ط 41م علو 2,50م<br>-أرضية بالاسمنت<br>21م X 7م<br>ملك يخترقه خط كهربائي عالي التوتر وحق<br>مرور | 00 | 05 | 12 | شركة<br>LAFARGE HOLCIM<br>MAROC<br>ش م<br>جماعة دار بوعزة                   | T44228/33 | 81 |

|   |    |    |    |   |            |    |
|---|----|----|----|---|------------|----|
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييد احتياطي   | 00 | 04 | 96 | شريف الشريف بن محمد بن<br>الشريف ومن معه، جماعة دار<br>بو عزة | T13069/CP1 | 82 |
| أرض فلاحية<br>صور طوله 57م علو 3م<br>ملك مثقل التقييد الإحتياطي ويخرقه خط<br>كهربائي دو تيار منخفض وارتفاع للمرور | 00 | 03 | 77 | حسن لزرارك بن محمد ومن معه،<br>جماعة أولاد عزوز               | T26457/33  | 83 |
| أرض فلاحية<br>يخترق الملك خطين كهربائين وممر زراعي<br>يشكل ارتفاع للمرور  | 00 | 00 | 40 | هدى بغال، جماعة أولاد عزوز                                    | T12105/63  | 84 |
| أرض فلاحية<br>يخترق الملك خطوط كهربائية وارتفاع مرور  | 00 | 00 | 30 | هدى بغال، جماعة أولاد عزوز                                    | T12106/63  | 85 |
| أرض فلاحية<br>يخترق الملك خطوط كهربائية وارتفاع مرور  | 00 | 00 | 26 | هدى بغال، جماعة أولاد عزوز                                    | T12104/63  | 86 |
| أرض فلاحية<br>يخترق الملك خطوط كهربائية وارتفاع مرور  | 00 | 00 | 9  | هدى بغال، جماعة أولاد عزوز                                    | T12103/63  | 87 |
| أرض فلاحية<br>ملك مثقل بتقييد احتياطي وحجز تحفظي  | 00 | 00 | 23 | السعدية فتاح ومن معها، جماعة<br>أولاد عزوز                    | T9428/C    | 88 |

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.24 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUST01/2024 والنظام «المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة ZL بجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم AUST 01/2020 «الموضوعين لتهيئة جماعة أم عزة والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.20.24 المشار إليه أعلاه، ساريا المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا منطقة ZL المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أم عزة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.403 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بالإنذ بآجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد عبد القادر فرجوي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

مرسوم رقم 2.24.380 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.20.24 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.24 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 سبتمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أم عزة من 22 ديسمبر 2023 إلى 20 يناير 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أم عزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.24.472 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 509 الرابطة بين لخالفة وإساكن من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 53+000 بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.883 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 509 الرابطة بين لخالفة وإساكن من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 53+000 بإقليم الحسيمة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 509 الرابطة بين لخالفة وإساكن من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 53+000 بإقليم الحسيمة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/400000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ فاتح نوفمبر 2019 من أجل تحديد قيمة العقار الغابوي؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 18 سبتمبر 2018 و 27 ماي 2022 من أجل تحديد قيمة القطعتين الأرضيتين المقترحتين؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يؤذن بإجراء مفاوضات عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المسمى «التلال الرملية أزموور» موضوع الرسم العقاري عدد 08/82658 (جزء)، البالغة مساحتها 4.385 مترا مربعا بالحوزية بإقليم الجديدة، مقابل قطعتين أرضيتين في ملكية السيد عبد القادر فرجوي، البالغة مساحتهما الإجمالية 22 هكتارا و 28 أرا و 77 سنتيارا، موضوع الرسمين العقاريين عدد 25/85835 و 75/20825 (مساحتهما 11 هو و 40 أرا و 14 س) وعدد 75/20825 بإفران (مساحته 10 هو و 88 أرا و 63 س).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يدفع السيد عبد القادر فرجوي إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 172.099,00 درهما الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية.

#### المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1686.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

#### «الجدول الملحق»

| النواب  | المفوض إليهم | الاختصاص الترابي |           |
|---|--------------|------------------|-----------|
| .....   | .....        | جهة الشرق        | جهة الشرق |
| .....   | .....        | إقليم بركان      |           |
| .....   | .....        | إقليم تاوريرت    |           |
| .....   | .....        | إقليم جرسيف      |           |
| السيد عمر مناد،<br>رئيس المصلحة الإدارية<br>والاقتصادية بمندوبية<br>وزارة الصحة والحماية<br>الاجتماعية بإقليم فجيج<br>بالنيابة. | .....        | إقليم فجيج       |           |
| .....   | .....        | .....            |           |

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1680.24 صادر في 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

#### «الجدول الملحق»

| النواب | المفوض إليهم  | الاختصاص الترابي    |                     |
|--------|---|---------------------|---------------------|
| .....  | .....   | جهة كلميم - واد نون | جهة كلميم - واد نون |
| .....  | السيد عادل الميم، مدير<br>المركز الاستشفائي الجهوي<br>بكلميم بالنيابة.              | إقليم كلميم         |                     |
| .....  | .....   | إقليم أسا - الزاك   |                     |
| .....  | السيد علي معجل، مندوب وزارة<br>الصحة والحماية الاجتماعية<br>بإقليم طانطان بالنيابة. | إقليم طانطان        | جهة كلميم - واد نون |
| .....  | السيد إبراهيم اوسير، مدير<br>المركز الاستشفائي الإقليمي<br>بطانطان بالنيابة.        | .....               |                     |
| .....  | .....   | .....               |                     |

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحמיד، مدير المحروقات والصناعات المعدنية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المحروقات والصناعات المعدنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1691.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد ابن الخديم، مدير الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1679.24 صادر في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد برادة، مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1690.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1693.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرؤوف بنعبو، مدير الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1694.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1692.24 صادر في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي لفداوي، مدير شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن زايدي، مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية ون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقوي

والتنمية المستدامة،

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 1665.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة طبيعية ومنطقة للتشجير ومنطقة رطبة ومشروع الساحة الكبيرة المرموز لها ب RN و RB و RH و ZP5 في تصميم الهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار صفتي أبي رقرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون رقم 16.04 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.738 الصادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على تصميم الهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق والنظام المتعلق به وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 17 أبريل إلى 21 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة طبيعية ومنطقة للتشجير ومنطقة رطبة ومشروع الساحة الكبيرة، المرموز لها ب RN و RB و RH و ZP5 في تصميم الهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المقرر :

## جماعة سسلا

| رقم القطعة الارضية | المرجع العقاري             | المساحة بالمتر مربع | الملاكون أو الملاكون المفترضون                                  | ممتلكات- أنشطة مهنية- حقوق تجارية تعاملات وتقييدات  | الملاحظات |
|--------------------|----------------------------|---------------------|---|---|-----------|
| 1                  | الرسم العقاري عدد R/25470  | 33 650              | 1. كورطي شارل   | أرض فلاحية<br>1. المقيد بتاريخ: 1950-01-10 (سجل 74 عدد 670)<br>Sentier public de 6 m d'emprise allant de l'oued Bouregrag à la route et constitue dépendance du D-P |           |
| 2                  | الرسم العقاري عدد 20/4321  | 33 096              | 1. غزالة ناودي بشقرون بنت عبدالرحيم                             | أرض فلاحية بها بنايات خفيفة<br>1. حق مرور المقيد بتاريخ: 1986-10-10 (سجل 5 عدد 41) لقطعة مساحتها 4 سنتيار   |           |
| 3                  | غير محفظ                   | 10 737              | 1. وربة محمد مسطس و من مفهوم                                    | أرض عارية   |           |
| 4                  | الرسم العقاري عدد 20/66412 | 49 175              | 1. الجيلالي بلبركة بن الحاج عمر                                 | أرض عارية   |           |
| 5                  | غير محفظ                   | 95 688              | 1. وربة الدوسي بن بوشعيب و وربة الحاج أحمد بن بوشعيب و من مفهوم | أرض عارية   |           |
| 6                  | الرسم العقاري عدد 20/81927 | 39 176              | 1. توفيق الزباني بن عبدالله<br>2. حليلة الزباني بنت محمد        | أرض عارية بها بنايات بطابق ارضي و بئر   |           |
| 7                  | غير محفظ                   | 38 847              | 1. وربة ولد الخليفة و من مفهوم                                  | أرض عارية   |           |
| 8                  | غير محفظ                   | 4 180               | 1. وربة محمد مسطس و من مفهوم                                    | أرض عارية   |           |
| 9                  | غير محفظ                   | 32 525              | 1. وربة الحاج محجوب مسطس و من مفهوم                             | أرض عارية   |           |

|  |            |            |   |         |                                  |    |
|--|------------|------------|---|---------|----------------------------------|----|
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. الحاج علاال و أخوه الجلالى و من مهمم   | 9 956   | غير محفظ                         | 10 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. ورتبة محمد مسطس و من مهمم  | 7 098   | غير محفظ                         | 11 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. الحاج علاال و أخوه الجلالى و من مهمم   | 20 537  | غير محفظ                         | 12 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. ورتبة محمد مسطس و من مهمم  | 24 865  | غير محفظ                         | 13 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. ورتبة الدويحي عبد المجيد و ورتبة الحاج أحمد بن بوشعيب و من مهمم  | 24 455  | غير محفظ                         | 14 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. ورتبة الصيحي و من مهمم   | 48 539  | غير محفظ                         | 15 |
|  | أرض فلاحية | أرض فلاحية | 1. مونيبر الرجاوي بن محمد<br>2. حكيم الرجاوي بن محمد  | 16 230  | الرسم<br>العقاري عدد<br>R/12792  | 16 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. ندى بلخير بنت الصديق<br>2. علي بلخير بن الصديق<br>3. حمانية بلخير بنت الصديق<br>4. مارية نسعد بنت بوكر   | 33 396  | الرسم<br>العقاري عدد<br>20/67863 | 17 |
|  | أرض فلاحية | أرض فلاحية | 1. ادريس الدراوي لمخازي بن المختار  | 14 430  | الرسم<br>العقاري عدد<br>R/40217  | 18 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. مريم الدراوي بنت ادريس<br>2. صفية الدراوي بنت ادريس<br>3. مربة الدراوي بنت ادريس<br>4. ياسمين الدراوي بنت ادريس<br>5. محمد كريم الدراوي بن ادريس<br>6. ادريس الدراوي لمخازي بن المختار | 15 600  | الرسم<br>العقاري عدد<br>R/57770  | 19 |
|  | أرض فلاحية | أرض فلاحية | 1. راضية الصيحي بنت محمد بن الهاشمي   | 49 752  | الرسم<br>العقاري عدد<br>20/35867 | 20 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. غير معروف  | 46 002  | غير محفظ                         | 21 |
|  | أرض عارية  | أرض عارية  | 1. ورتبة عربي عبدالله بن سعيد و من مهمم   | 113 340 | غير محفظ                         | 22 |

|   |   |   |        |   |    |
|---|---|---|--------|---|----|
| <p>- يصبح السيد السعيد بليمانى الحصينى يكون الأرض تستغل في الفلاحة و تسم كراؤها لمدة سنة للسيد عبدالرحيم الخلفي لاستغلالها في زراعة الفمخ</p> | <p>أرض عارية<br/>1. المقيد بتاريخ 2004-11-05 (سجل 21 ت عدد 894) ان هذا الملك محتل بحق الجزاء لفائدة مسجد النادى و الاحباس</p>   | <p>زهرة البراز بنت محمد<br/>2. عبداللطيف بليمانى الحصينى بن العربي<br/>3. السعيد بليمانى الحصينى بن العربي<br/>4. هنية بليمانى الحصينى بنت العربي</p>   | 24 914 | <p>الرسم<br/>العقارى عدد<br/>20/57826</p> | 23 |
|   | <p>أرض فلاحية</p>   | <p>1. زينب بوجو بنت عبدالله</p>   | 12 049 | <p>الرسم<br/>العقارى عدد<br/>20/80251</p> | 24 |
|   | <p>أرض عارية<br/>1. عقار متقل بحملات و إيداعات</p>  | <p>1. بلعمم الجليلي بن بعيرة</p>  | 34 273 | <p>مطلب<br/>التحفيظ عدد<br/>20/1633</p>   | 25 |
|   | <p>أرض عارية</p>  | <p>1. وزينة الشياطمي و من مومم</p>  | 4 322  | <p>غير محفظ</p>                           | 26 |
|   | <p>أرض عارية</p>  | <p>1. الحاج عبدالمجيد و من موه</p>  | 42 054 | <p>غير محفظ</p>                           | 27 |
|   | <p>أرض عارية</p>  | <p>1. وزينة زبير و من مومم</p>  | 10 832 | <p>غير محفظ</p>                           | 28 |
|   | <p>أرض فلاحية</p>   | <p>1. السعدية درابيشي بنت منصور<br/>2. بوشركي بنسعيد<br/>3. عزيز بنسعيد<br/>4. رقية بنسعيد<br/>5. فورية بنسعيد<br/>6. خديجة بنسعيد<br/>7. هشام بنسعيد<br/>8. بوش بنسعيد<br/>9. عبدالنبي بنسعيد<br/>10. صفية بنسعيد<br/>11. عبدالله الزراهية بن قاسم<br/>12. مراد الزراهية بن قاسم</p> | 10 300 | <p>الرسم<br/>العقارى عدد<br/>R/22356</p>  | 29 |
|   | <p>أرض فلاحية<br/>- المقيد بتاريخ 1970/09/04 (سجل 2 ت عدد 2338) طريق عمومي عرضوا 10 أمتار من العلامة ب 29 الى ب 30 و ب 14 الى ب 13<br/>- عقار متقل بتقييد احتياطي</p> | <p>1. نجية الحصينى بنت بوشعيب<br/>2. محمد الزباني بن احمد بن بوشعيب<br/>3. مصطفى الزباني بن احمد بن بوشعيب<br/>4. بوكر الزباني بن احمد بن بوشعيب<br/>5. خديجة الزباني بنت احمد بن بوشعيب<br/>6. لطيفة الزباني بنت احمد بن بوشعيب<br/>7. الباتول الزباني بنت احمد بن بوشعيب</p>        | 88 020 | <p>الرسم<br/>العقارى عدد<br/>R/53271</p>  | 30 |



قرار لرئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه رقم 1233.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم 87 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.725 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد تايمه خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم 87 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

| ملاحظات   | المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا مربع | المالك أو المفترض أنه كذلك | المساحة الإجمالية بالمترا مربع | مرجعها العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|-----------|---|----------------------------|--------------------------------|----------------|--------------------|
| أرض عارية | 6965                                    | محمد يوسف بن الحسن ومن معه | 279023                         | T759/S         | 8                  |
| أرض عارية | 9415                                    | الملك الخاص للدولة         | 301700                         | T752/S         | 9                  |

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد تايمه في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : نادبة بوهود.

قرار لرئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه رقم 1234.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم Rue 89 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.725 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد تايمه خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم Rue n° 89 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

| ملاحظات   | المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع | المالك أو المفترض أنه كذلك      | المساحة الإجمالية بالمترا المربع | مرجعها العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|-----------|---|---------------------------------|----------------------------------|----------------|--------------------|
| أرض عارية | 8950                                      | الملك الخاص للدولة              | 70077                            | T1869/39       | 2                  |
| أرض عارية | 4953                                      | الملك الخاص للدولة              | 83000                            | T1782/S(Lot2)  | 10                 |
| أرض عارية | 653                                       | الزهرة لطفي بنت بومهدي ومن معها | 87310                            | T278/39        | 11                 |

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد تايمه في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : نادية بوهودود.

قرار لرئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه رقم 1235.24 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم RP1705 الرابطة بين الطريق الوطنية RN10 والطريق RP1709 بجماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيسة مجلس جماعة أولاد تايمه،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.725 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد تايمه خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022 ؛  
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم RP1705 الرابطة بين الطريق الوطنية RN10 والطريق RP1709 بجماعة أولاد تايمه.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

| رقم القطعة الأرضية | مرجعها العقاري | المساحة الإجمالية بالمترا المربع | المالك أو المفترض أنه كذلك               | المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع | ملاحظات              |
|--------------------|----------------|----------------------------------|--|---|----------------------|
| 1                  | T114/39        | 19550                            | الشركة الأطلسية الوسطى                   | 494                                       | أرض عارية            |
| 3                  | T3669/S        | 18614                            | شركة دارتي                               | 574                                       | أرض عارية مثقل برهون |
| 4                  | T5387/39       | 55730                            | توفيق اشمسي ومن معه                      | 24  | أرض عارية            |
| 5                  | T33112/09      | 25790                            | La société Atlantic Logement S.A.R.L.A.U | 275                                       | أرض عارية            |
| 6                  | T759/S         | 279023                           | محمد يوسف بن الحسن ومن معه لحلو          | 64  | أرض عارية            |
| 7                  | T4028/S        | 13910                            | زهرة بونوار بنت بوشعيب ومن معها          | 1747                                      | أرض عارية            |

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد تايمه في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : نادبة بوهودود.

قرار لرئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية رقم 745.24 صادر في 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) بتخطيط حدود الطريق رقم DC 26 بجماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - آيت ملول وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة الدشيرة الجهادية خلال دورته العادية المنعقدة لشهر ماي 2017 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 يونيو إلى 30 أغسطس 2019 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطريق رقم DC 26 بجماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - آيت ملول.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

| ملاحظات   | المساحة المراد نزع ملكيتها |    |    | أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك                  | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية بالتصميم |
|-----------|----------------------------|----|----|--|-------------------|------------------------------|
|           | س                          | أر | هـ |  |                   |                              |
| أرض عارية | 37                         | 47 | 01 | مبارك امدلاس ومن معه                               | ر.ع (p1)S/4267    | 1                            |
| أرض عارية | 87                         | 10 | 01 | فاطمة لشكر ومن معها                                | ر.ع S/2379        | 2                            |
| أرض عارية | 85                         | 63 | 00 | محمد الطالب بن عبد الله                            | ر.ع 60/9168       | 10                           |
| أرض عارية | 09                         | 45 | 00 | فاطمة بنت محمد ومن معها                            | ر.ع 09/62379      | 13                           |
| أرض عارية | 14                         | 49 | 00 | فاطمة بوعشرة بنت الحسين                            | ر.ع 60/3030       | 15                           |
| أرض عارية | 24                         | 08 | 02 | الدولة المغربية- الملك الخاص                       | ر.ع M/3865        | 16                           |
| أرض عارية | 59                         | 02 | 00 | الدولة المغربية- الملك الخاص راشيل زفراني ومن معها | ر.ع S/2080        | 17                           |
| أرض عارية | 46                         | 03 | 00 | الدولة المغربية- الملك الخاص راشيل زفراني ومن معها | ر.ع S/1725        | 18                           |
| أرض عارية | 01                         | 49 | 01 | الدولة المغربية- الملك الخاص                       | ر.ع S/1381        | 20                           |
| أرض عارية | 87                         | 06 | 00 | الهياف عثمان ومن معه                               | ر.ع 09/30744      | 21                           |
| أرض عارية | 31                         | 01 | 00 | كلثومة بنت عبد الرحمان ومن معها                    | ر.ع 60/11718      | 22                           |
| أرض عارية | 98                         | 23 | 00 | الدولة المغربية- الملك الخاص                       | ر.ع S/2034        | 23                           |

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدشيرة الجهادية في 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024).

الإمضاء: رمضان بوعسرة.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1123.24 صادر في 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث شارع المقاومة بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أكادير المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أغسطس إلى 23 أكتوبر 2023؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث شارع المقاومة بجماعة أكادير.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة

حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار:

| أرقام القطع الأرضية بالتصميم | مراجعتها العقارية | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك  | المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع | ملاحظات  |
|------------------------------|-------------------|--|--|--|
| 1                            | 3789/S            | الدولة المغربية - الملك الخاص  | 464.51                                 |  |
| 3                            | 15775/S           | شركة لودي ش.د.م.م  | 51.82                                  | الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2015/07/24 لفائدة قباضة أكادير<br>الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/10/23 لفائدة قباضة أكادير<br>الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/12/31 لفائدة قباضة أكادير                                    |
| 4                            | 44071/09          | فضمة بنت العربي<br>الغالية بنت الفاطمي<br>لطيفة بنحيدة بنت ادريس<br>رفيقة بنحيدة بنت ادريس<br>نادية بنحيدة بنت ادريس<br>أمل بنحيدة بنت ادريس<br>محمد الحبيب بنحيدة بن ادريس<br>توفيق بنحيدة بن ادريس<br>عبد الجليل بنحيدة بن ادريس | 10.65                                  | الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 1993/10/26 على كافة الملك المذكور<br>لفائدة محمد العوني بن علال بن الحاج احمد<br>الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 1994/08/03 على كافة الملك المذكور<br>لفائدة محمد العوني بن علال بن الحاج احمد |
| 5                            | 3205/S            | شركة وينكسو  | 11.73                                  |  |
| 6                            | 11479/S           | شركة دوليموب ش.د.م.م   | 81.32                                  | حجز تحفظي مقيد بتاريخ 2020/06/26 على كافة الملك المذكور<br>لفائدة شركة سوجيك   |

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة اسلي رقم 177.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1445 (24 نوفمبر 2023) بتخطيط حدود الطريق الدائري رقم 6016 بجماعة اسلي بعمالة وجدة - أنكاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة اسلي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛ وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة اسلي المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 فبراير إلى 10 أبريل 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تخطط حدود الطريق الدائري رقم 6016 الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الوطنية رقم 2 بجماعة اسلي بعمالة وجدة - أنجاد.

#### المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة بالأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار :

| ملاحظات  | أسماء وعناوين الملاك<br>وذوي الحقوق | المساحة<br>بالمتر المربع | مراجعتها العقارية | رقم<br>القطعة |
|--|-------------------------------------|--------------------------|-------------------|---------------|
| 100 م طول صيار+5 شجرة زيتون                          | مصطفى محمادي بن أحمد ومن معه        | 3515                     | 13982/77          | P1            |
|  | محمد عبد الرحمان وشركاؤه            | 297                      | 13974/77          | P2            |
| 12 زيتون مثمرة                                       | بوجمعة لكتاني بن الهواري            | 1284                     | 13946/77          | P3            |
|  | نور الدين بوترفاس                   | 215                      | 24179/77          | P4            |
|  | الحسن عامر بن أحمد                  | 1706                     | 13947/77          | P5            |
|  | أحمد بوترفاس ومن معه                | 255                      | 19308/77          | P6            |
|  | سفيان أعراب بن ميمون                | 301                      | 18574/77          | P7            |
|  | عبد الكريم عبد اللوي                | 346                      | 13934/77          | P8            |
|  | عبد القادر العادلي                  | 1544                     | 13948/77          | P9            |
|  | عبد القادر دودوح بن أحمد            | 222                      | 21960/77          | P10           |
|  | علال صنهاجي                         | 211                      | 13973/77          | P11           |
|  | نجيب بوترفاس                        | 2215                     | 13949/77          | P12           |
|  | نجيب بوترفاس                        | 1407                     | 13949/77          | P12a          |
|  | فاتحة أعربات وشركاؤها               | 638                      | 108639/2          | P13           |
|  | درفوفي عبد الكريم وعبد القادر       | 250                      | غير محفظ          | P14           |
|  | عبد الرحيم مالكي بن عبد المالك      | 1107                     | 13972/77          | P14a          |
|  | عبد الرحيم مالكي بن عبد المالك      | 552                      | 13972/77          | P15           |
| 11 زيتون+2رمان+2داليا+<br>36 م ط قصبه+80 م طول سيبري | بلعيد ورداني بن عمرو بن محمد        | 1652                     | 29495/O           | P16           |
|  | حسن الدرفوفي بن التاج وشركاؤه       | 1503                     | 1166/O            | P17           |
|  | ورثة سعيد درفوفي                    | 555                      | غير محفظ          | P18           |
|  | مالكي أحمد بن رابح                  | 3144                     | 1167/O            | P19           |
|  | بلعيد ورداني بن عمرو بن محمد        | 158                      | 29495/O           | P20           |
|  | عزيز الدرفوفي ومن معه               | 2320                     | 6621/O            | P21           |
| غير موجود  | مالكي عبد المالك ومن معه            | 2978                     | R17687/O          | P22           |
|  | عبد الله الرمضاني بن ميمون          | 696                      | 13918/77          | P23           |
|  | محمد عامر بن أحمد                   | 826                      | 13591/77          | P24           |
|  | محمد عامر بن أحمد وشركاؤه           | 769                      | 14221/77          | P25           |
|  | عبد المالك عامر ومن معه             | 670                      | 27278/77          | P26           |
|  | عبد المالك عامر بن أحمد             | 647                      | 40594/77          | P27           |
|  | رؤى و رنا بوكراع                    | 908                      | 38549/77          | P28           |
|  | محمد شنيكي                          | 563                      | 14542/77          | P29           |
|  | مصطفى عمارة                         | 694                      | 12240/77          | P30           |
|  | محمد لحو بن محمد ومن معه            | 1263                     | 18605/77          | P31           |
|  | بلقاسم زلوفي بن محمد                | 798                      | 14029/77          | P33           |
|  | بلقاسم زلوفي بن محمد                | 392                      | 12865/77          | P34           |
|  | جمال بو عبد الله ومن معه            | 4079                     | 3453/77           | P35           |
|  | نقروز عجرودي                        | 26                       | 13925/77          | P36B          |
|  | نقروز عجرودي                        | 861                      | 13925/77          | P36C          |
|  | عبد القادر بو عبد الله              | 6370                     | 10957/77          | P36D          |
|  | عبد القادر بو عبد الله              | 6370                     | 10957/77          | P36E          |
|  | ورثة لخضر ولد لخضر                  | 6650                     | غير محفظ          | P36a          |
|  | عبد الله درفوفي وشركاؤه             | 1768                     | 3761/O            | P37           |

|  |                              |       |           |      |
|--|------------------------------|-------|-----------|------|
|  | لخضر درفوفي وشركاؤه          | 5067  | 18600/77  | P37a |
|  | الحسين درفوفي وشركاؤه        | 631   | 13492/77  | P38  |
|  | الحسين درفوفي وشركاؤه        | 757   | 13491/77  | P39  |
|  | ادريس مزناكي بن رمضان        | 408   | 13488/77  | P40  |
|  | محمد لحواري بن عاشور         | 97    | 11608/77  | P41  |
|  | ادريس مزناكي بن رمضان        | 621   | 13487/77  | P42  |
|  | مسعود المديوني ومن معه       | 1365  | 27443/77  | P43  |
|  | لخضر درفوفي بن محمد          | 750   | 12939/77  | P44  |
|  |                              | 856   | غير محفظ  | P45  |
|  | ورثة المديوني الضاوية ورقية  | 974   | R871/77   | P46  |
|  | منشأة عسكرية                 | 327   | 6580/O    | P47  |
|  | ميرة العامري بنت أحمد        | 192   | 12247/77  | P48  |
|  | العثماني إبراهيم ومن معه     | 474   | 7290/O    | P49  |
|  | غير موجود                    | 1635  | R1326/77  | P50  |
|  | بن الطاهر المجادي ومن معه    | 803   | R821/77   | P51  |
|  | لخضر المديوني بن مسعود       | 414   | 12394/77  | P52  |
|  | فاطمة بنت الميلود ومن معها   | 1281  | 3640/O    | P53  |
|  | فضيلة بكرابي بنت الميلود     | 2790  | 115437/02 | P54  |
|  | عبد الله الزريكة بن محمد     | 1638  | 38451/77  | P55  |
|  | رضوان الزريكة بن سعيد        | 1309  | 38457/77  | P56  |
|  | سعيد مكنيف بن عبد الرحمان    | 650   | 39379/77  | P57  |
|  | محمد بنزركة بن عثمان ومن معه | 662   | 13994/77  | P58  |
|  | خضرة الزريكة بنت علي         | 1031  | 110108/02 | P59  |
|  | بومدين بنزركة بن الحسين      | 355   | 11907/77  | P60  |
|  | محمد بنزركة بن الحسين        | 412   | 11908/77  | P61  |
|  | فاطنة الريفي وشركاؤها        | 120   | 13807/77  | P62  |
|  |                              | 220   | غير محفظ  | P63  |
|  | سهول إبراهيم بن بومدين       | 92    | R948/77   | P64  |
|  | سهول محمد بن بومدين          | 74    | R946/77   | P65  |
|  |                              | 209   | غير محفظ  | P66  |
|  | سهول دالي بن محمد            | 227   | R816/77   | P67  |
|  | قدور قرداشي بن بوهرية        | 197   | 12244/77  | P68  |
|  | الظاهر بنزركة بن الحسين      | 739   | 111135/02 | P68a |
|  | يحيى مكاوي بن أحمد           | 59.01 | 10293/77  | P69  |
|  | يحيى مكاوي بن أحمد           | 44    | 10293/77  | P69a |
|  | العيد الرزقي ومن معه         | 6618  | 33046/O   | P69b |
|  | محمد بكرابي بن الهواري       | 1584  | 19240/77  | P70  |
|  | فتيحة صالحى ومن معها         | 128   | 41632/77  | P71  |
|  | فاتحة صالحى ومن معها         | 3253  | 20051/77  | P72  |
|  | فتيحة صالحى ومن معها         | 1078  | 41632/77  | P73  |
|  | عبد الواحد بودلال ومن معه    | 879   | 39038/77  | P74  |
|  | المكي مزناكي بن ميمون        | 610   | 4692/77   | P75  |
|  | عبد القادر بلزوك بن الميلود  | 589   | 22036/77  | P76  |
|  | زلكي محمد بن أحمد            | 2847  | R1184/77  | P77  |
|  | ورثة الحاج سعيد الرزقي       | 128   | غير محفظ  | P77a |

|   |                             |      |           |       |
|---|-----------------------------|------|-----------|-------|
| 43 سيبري+12 أكاسيا شوك+باب حديدية<br>2.1/3.1 م + جدار طول مترين | ورثة هيشر محمد              | 857  | 89577/2   | P78   |
|   | ورثة محمد الرزكي            | 109  | غير محفظ  | P78a  |
|   | بلاد لحنوشة                 | 2053 | غير محفظ  | P79   |
|   | ورثة الحاج سعيد الرزكي      | 91   | غير محفظ  | P79a  |
| غير موجود   | الرزقي محمد بن الميلود      | 2010 | R17883/O  | P80   |
| مساحة كاملة   | ورثة التالية مشيور ومن معها | 8862 | 28005/77  | P81   |
|   | عبد القادر مزوزي ومن معه    | 3054 | 35625/77  | P82   |
| ملغى  |                             | 1518 | R1208/77  | P83   |
|   | بلماحي خالد بن المجادي      | 355  | 19529/77  | P84   |
|   | محمد مالكي ومن معه          | 1126 | 30931/77  | P85   |
|   | عز الدين خالد ومن معه       | 2210 | 13926/77  | P86   |
|   | محمد مالكي ومن معه          | 1126 | 30931/77  | P86a  |
|   | الرزكي محمد بن البوخاري     | 204  | غير محفظ  | P87   |
|   | حساني العيد بن بوعمامة      | 5976 | 11981/O   | P89   |
|   | إدريس البريشي بن الميلود    | 34   | 13522/77  | P90   |
|   | إدريس البريشي بن الميلود    | 2567 | 13522/77  | P91   |
|   | محمد مزوز بن بورحلة ومن معه | 2483 | 110158/77 | P92   |
|   | إدريس البريشي بن الميلود    | 46   | 13522/77  | P93   |
|   | بوعلام مزوز بن لهيبيل       | 241  | 25794/77  | P94   |
|   | مزوز حماد بن التومي         | 103  | 19307/77  | P95   |
|   | مزوز بورحلة و الشيخ         | 84   | غير محفظ  | P96   |
|   | الشيخ مزوز بن محمد          | 77   | 13514/77  | P97   |
|   | الشيخ مزوز بن محمد          | 352  | 12257/77  | P98   |
|   | مزوز عاشور                  | 580  | غير محفظ  | P99   |
|   | بنعاشوز مزوز بن قدور        | 789  | 30285/77  | P100  |
|   | مزوز بومدين ومن معه         | 1026 | 30898/77  | P101  |
|   | رمضان مزوز                  | 1550 | غير محفظ  | P102  |
|   | مزوز بومدين ومن معه         | 159  | 27120/77  | P103  |
|   | مزوز يحيى بن ميمون          | 100  | 37118/77  | P103a |
| 55 م ط حائط+42 م ط كرياتج+70 م رمان                             | صنهاج حياة بنت اسماعيل      | 657  | 112144/02 | P104  |
|   | ورثة أحمد الكندوز           | 102  | غير محفظ  | P104a |
|   | الهاشمي بن بوقلجة مزوز      | 302  | غير محفظ  | P105  |
|   | محمد مزوز بن محمد           | 1464 | 15073/77  | P106  |
|   | علال مزوز وشركاؤه           | 537  | 13506/77  | P107  |
|   | الكبير مزوز ومن معه         | 570  | 14732/77  | P108  |
|   | رحمة مزوز ومن معها          | 95   | 20573/77  | P109  |
|   | هشام مزوز ومن معه           | 70   | 14731/77  | P110  |

|   |                             |      |           |       |
|---|-----------------------------|------|-----------|-------|
|   | يحي خرشوش ومن معه           | 208  | 14733/77  | P111  |
|   | عبد الرحيم موسى بن عمرو     | 162  | 14541/77  | P112  |
|   | أحمد غرابتي بن البشير       | 17   | 21983/77  | P113  |
|   | أحمد غرابتي بن البشير       | 24   | 25573/77  | P114  |
|   | أحمد غرابتي بن بشير         | 28   | 19437/77  | P115  |
|   | الدولة المغربية الملك الخاص | 101  | 13610/77  | P116  |
|   | ورثة عبد القادر مزوز        | 667  | غير محفظ  | P117  |
|   | ورثة عبد القادر مزوز        | 1343 | غير محفظ  | P118  |
|   | محمد النخيلي ومن معه        | 2202 | 93092/02  | P119  |
| 22 رمان + 1 كالتوس + 3/241 م ط كالتوس                   | ورثة عبد القادر مزوز        | 4418 | غير محفظ  | P120  |
| 43 م ط/3 م ط كالتوس                                     | ورثة عبد الكريم مزوز        | 445  | غير محفظ  | P120a |
|   | ورثة محمد بن عيسى بوجلود    | 936  | غير محفظ  | P120b |
|   | النخيلي الشريف              | 587  | غير محفظ  | P120c |
|   | النخيلي الشريف              | 2069 | غير محفظ  | P121  |
|   | ورثة عبد الكريم مزوز        | 450  | غير محفظ  | P122  |
|   | فاطنة امباركي وشركاؤها      | 15   | 1012/O    | P123  |
| 46 م ط كالتوس + 202 م ط سياج أكاسيا                     | محمد مزوز بن شعبان ومن معه  | 85   | 729/O     | P124  |
|   | محمد مزوز بن شعبان ومن معه  | 1983 | 729/O     | P125  |
|   | البشير حوشي بن محمد         | 852  | 32594/77  | P126  |
|   | ورثة عبد الكريم مزوز        | 265  | غير محفظ  | P127  |
|   | حسن موحى                    | 504  | 34082/77  | P127a |
|   | ورثة السايح مزوز            | 458  | غير محفظ  | P127b |
|   | حسن موحى                    | 432  | 34082/77  | P128  |
|   | ورثة السايح مزوز            | 374  | غير محفظ  | P128a |
|   | خالد مزناكي بن ميمون        | 3067 | 27877/77  | P129  |
| 66 م ط سياج كريات                                       | محمد مزوز بن قويدر ومن معه  | 471  | 22352/77  | P131  |
|   | مليلة العشوري بنت العربي    | 5353 | 27286/77  | P132  |
|   | بورحلة مزوز بن محمد ومن معه | 436  | 5064/O    | P133  |
| 12+37+6 زيتون + 4 سييري + 140 م ط كريات                 | بورحلة مزوز بن محمد ومن معه | 9120 | 5064/O    | P134  |
|   | عبد النبي بعوي و من معه     | 4203 | 722/O     | P135  |
|   | علي زاوش بن المختار         | 640  | 43729/02  | P136  |
| 54 م ط كريات + 3 م ط حائط + 3.1/1.4 باب حديدية          | محجوبة زحافي بنت محمد       | 341  | 108178/02 | P137  |
| 134 م ط كريات + 5.4 م ط حائط + 6 م ط/2.25 باب حديدية    | بن الطاهر حموتي             | 1402 | 115984/02 | P138  |
| 151 م ط سياج + 2 لوز + 9 تين + 1 زيتون + 3 رمان + سفرجل | بدر كلي بن أحمد             | 1628 | 43654/2   | P139  |
|   | جعفر كاسة بن الطيب          | 142  | 92412/02  | P141  |
| كرياج + كالتوس + قصب + باب + 2.15/3.65 + 4 م ط حائط     | جعفر كاسة بن الطيب          | 702  | 92412/02  | P142  |
| 2 لوز + 3 تين + 106 م ط سياج                            | الحسين بلنز ومن معه         | 1384 | 92413/02  | P143  |
|   | نزهة بلعوشي بنت محمد        | 137  | 88497/2   | P144  |
|   | عبد الرحيم قيسي بن عمار     | 560  | 43379/02  | P146  |
|   | عبد الرحيم قيسي بن عمار     | 4193 | 43379/02  | P148  |

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر باسلي في 10 جمادى الأولى 1445 (24 نوفمبر 2023).

الإمضاء: معاذ الجامعي.

## نظام موظفي الإدارات العامة

| الأقدمية   | الترقي المتوسط | الترقي السريع | الرتب                         |
|------------|----------------|---------------|-------------------------------|
| سنة        | سنة            | سنة           | من الرتبة الأولى إلى الثانية  |
| سنة ونصف   | سنة ونصف       | سنة           | من الرتبة الثانية إلى الثالثة |
| سنتان      | سنة ونصف       | سنة           | من الرتبة الثالثة إلى الرابعة |
| سنتان ونصف | سنة ونصف       | سنة           | من الرتبة الرابعة إلى الخامسة |
| سنتان ونصف | سنتان          | سنتان         | من الرتبة الخامسة إلى السادسة |

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشر القانون التنظيمي سالف الذكر رقم 106.13 بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

## وزارة النقل واللوجستيك

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1666.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

## نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.24.715 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024)

بسن تدابير انتقالية تتعلق ببعض القضاة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 89 و90 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بتحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

استثناء من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975)، يتم الترقى في الرتبة من الأولى إلى السادسة في الدرجة الثالثة، بالنسبة للقضاة المرتبين في هذه الدرجة، المنبثقين عن الملحقين القضائيين الذين كانوا، في تاريخ نشر القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 106.13 بالجريدة الرسمية، يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء، حسب الجدول التالي:

## المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 5

تتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

## المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

## المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك.

## المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مواضيعهما ومدتهما ومعاملتهما، كما يلي :

| المعامل | المدة                | الاختبار  |
|---------|----------------------|---|
| 3       | ثلاث (3) ساعات       | اختبار كتابي : موضوع أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) في مجال التدبير العمومي أو التخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو مجالات مختلفة. |
| 3       | ما بين 15 و 30 دقيقة | اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. |

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

## المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وبالموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

|  |   |
|--|---|
| <p>المادة 12</p> <p>يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجيستيك ينشر على بوابة التشغيل العمومي <a href="http://www.emploi-public.ma">www.emploi-public.ma</a>، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.</p> | <p>يراعى في المواضيع أو الأسئلة المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.</p> <p>المادة 9</p> <p>تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.</p>  |
| <p>المادة 13</p> <p>يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.</p>   | <p>المادة 10</p> <p>يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.</p> <p>المادة 11</p> <p>تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).</p> |
| <p>المادة 14</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).</p> <p>الإمضاء : محمد عبد الجليل.</p>  |   |

### المنذوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.26.24 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.72.21 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المنذوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.72.21 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المنذوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.72.21 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين .....، كما يلي :

| رقم اللجنة | الأطر / الأطر                              | الدرجة  | ممثلو الإدارة      |                 | ممثلو الموظفين |        |
|------------|--|---|--------------------|-----------------|----------------|--------|
|            |  |   | الرسميون           | القواب          | الرسميون       | القواب |
| 1          | مراقب مرابي                                | مراقب مرابي<br>مراقب مرابي ممتاز  | ---                | عبد الراضي حاحو | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | عبد الله الضريف    | عادل مبشور      |                |        |
|            |  |   | عبد الرحيم الرحوتي | رضوان كوتة      |                |        |
|            |  |   | عز الدين شقيق      | محمد العظيبي    |                |        |
| 2          | ضابط مرابي                                 | ضابط مرابي<br>ضابط مرابي ممتاز  | ---                | عبد الله الضريف | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | عبد الرحيم الرحوتي | رضوان كوتة      |                |        |
|            |  |   | رشيد النزيهي       | محمد العزيبي    |                |        |
|            |  |   | ---                | عادل مبشور      |                |        |
| 3          | قائد مرابي                                 | قائد مرابي<br>قائد مرابي ممتاز  | ---                | عزير الزكي      | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | عادل مبشور      |                |        |
|            |  |   | عبد الرحيم الرحوتي | رضوان كوتة      |                |        |
|            |  |   | رشيد النزيهي       | محمد العزيبي    |                |        |
| 4          | مراقب عام للمسجون                          | مراقب عام للمسجون   | ---                | عزير الزكي      | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | عادل مبشور      |                |        |
|            |  |   | ---                | رشيد النزيهي    |                |        |
| 5          | التقنيون<br>والمحرون                       | تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة<br>محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة  | ---                | فريدة تبشوت     | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
| 6          | المساعدون الإداريون<br>والمساعدون التقنيون | مساعد إداري من الدرجة الممتازة<br>مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الممتازة<br>مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة  | ---                | ميساء ساجي      | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
| 7          | مهندس رئيس<br>ومهندس معماري رئيس           | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى  | ---                | ---             | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
| 8          | مهندس دولة<br>والمهندسون المعماريون        | مهندس دولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس دولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى  | ---                | ---             | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
| 9          | الأطباء<br>والصيادة<br>وأطباء الأسنان      | طبيب خارج الدرجة<br>طبيب من الدرجة الاستثنائية<br>طبيب من الدرجة الممتازة<br>طبيب أسنان خارج الدرجة<br>طبيب أسنان من الدرجة الاستثنائية<br>طبيب أسنان من الدرجة الممتازة<br>طبيب أسنان من الدرجة الأولى<br>صيدلي خارج الدرجة<br>صيدلي من الدرجة الاستثنائية<br>صيدلي من الدرجة الممتازة<br>صيدلي من الدرجة الأولى | ---                | منى الرجراجي    | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
|            |  |   | ---                | محمد بوهراس     |                |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |
| 10         | المتصرفون<br>واستادة التكوين المهني        | متصرف من الدرجة الأولى<br>متصرف من الدرجة الثانية<br>متصرف من الدرجة الثالثة<br>أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة  | ---                | عبد الله الضريف | بدون تغيير     |        |
|            |  |   | ---                | ---             |                |        |

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أحنوش.